

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٣١٥٦) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع مسطح بمسافة ٤٠٠ م حول تل أبو بللو الأثرى غرب الرياح الناصرى من جهاته الثلاثة (الشمالية - الغربية - الجنوبية) ناحية الطرانة والأخماس مركز السادات بمحافظة المنوفية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مسافة ٤٠٠ م حول تل أبو بللو الأثرى

بناحية الطرانة والأخماس - مركز السادات بمحافظة المنوفية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجرىها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على «تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

يقع المسطح المراد إخضاعه بتل أبو بللو الأثرى بمنطقة الطرانة والأخماس - مركز السادات بمحافظة المنوفية البالغ مساحته (٢١٢ فداناً) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، وتأشير المساحة والأماكن، أنه تم تشكيل لجنة للسير فى إخضاع مسافة ٢م٤٠٠ من أبعد نقطة فى حدود التل حفاظاً على الأرض الأثرية وطبقاً لقرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٢/٩/٢٠٠١ والتي أصدرت قرارها بضم مسافة ١٠٠م وإخضاع ٣٠٠م بعد المائة حرم للتل وضم المساحة المعروفة باسم (أبو بللو العجوز)، وعليه تم تشكيل لجنة لمعاينة مسافة ٢م٤٠٠ المراد إخضاعها وبعد المعاينة على الطبيعة تبين حدود الأرض الموضحة بالمحضر، وعليه ارتأت العرض على الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نحو استصدار قرار بإخضاع مسافة ٤٠٠ م بعد حدود تل أبو بللو الأثرى غرب الرياح الناصرى من جهاته الثلاثة (الشمالية - الجنوبية - الغربية) وذلك بمساحة ٢١٢ فداناً على أن يحظر التعامل على المسافة المحدد ٢م١٠٠ حرم للتل مع الأخذ فى الاعتبار الموافقات السابقة والصادرة من اللجنة الدائمة فى مسافة ٣٠٠م إخضاع .

جاء بالمذكرة العلمية فى ٢٣/١١/٢٠٢٠ ، أن المنطقة المطلوب إخضاعها تعتبر امتداداً طبيعياً للتل الأثرى وينتشر على سطحها الشقافات من كسر الفخار المختلفة الأشكال والأحجار من عصور مختلفة وبقايا قطع من الطوب الأحمر (الآجر) وبقايا قطع وجدران من الطوب اللبن وكسرات صغيرة من الزجاج الأخضر وهى على جانب كبير

من الأهمية الأثرية والتاريخية وترجع لعصر الدولة الوسطى وتمتد للعصور المختلفة حتى العصر الإسلامى وأهم ما يميزها كثرة الآثار من العصر اليونانى الرومانى ويحيط بالمنطقة أراضى زراعية من جهاتها الشمالية والغربية والجنوبية والشرقية حرم الرياح الناصري، ونظرًا لأهمية التل فإنه من الضرورى استصدار قرار بتخصيص حرم آمن لحمايته من التعديات والتوسع والامتداد الزراعى والعمرانى وحفاظًا على الأراضى والمناطق الأثرية من الاندثار، ويعرض الأمر على اللجنة الدائمة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١، قررت الموافقة على ما جاء بمحضر اللجنة المحرر بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٠ والمذكرة العلمية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤ وتأشيرة المساحة والأماك بشأن معاينة مسافة ٤٠٠ م من أبعد نقطة من حدود التل الأثرى المراد إخضاعه حول تل آثار أبو بللو، ويفحص المستندات وبالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحات المساحية وكشف الإحداثيات تبين أن مساحة الأرض الإجمالية ٢١٢ فداناً وحدودها كالتالى :

أولاً - الجهة الشمالية الغربية أهالى وتنقسم إلى :

١ - مسافة ١٠٠ م حول التل يستغلها المواطن/ يحيى حسن حسنين البيوقى تبلغ مساحتها ١٢ فداناً وسبق تحرير محاضر تعدى بشأنها، كما يوجد مسطح تشغله شركة النافع الزراعية بمساحة (١ ف ، ٢١ ط ، ١٤ س) وجميع الإشغالات المذكورة تقع داخل حدود القطع (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة ١٩ وهى داخل مسافة ١٠٠ م المراد ضمها.

٢ - مساحة من الأرض تمت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية على استغلالها لشركة النافع الزراعية فى ٢٠٠٨ وهى مسافة ال ٣٠٠ م إخضاع.

٣ - مساحة من الأرض ذات طبيعة رملية زلطية غير مستغلة حالياً وكانت سابقاً محجر.

ثانيًا - الجهة الجنوبية الغربية :

تقع حد تلك الأراضى بالقطع (١، ٢، ٣، ٤) بحوض خارج الزمام المستجد نمرة (٧)، ومنها جزء بمسافة ١٠٠ م حرم وتنقسم تلك المساحة إلى ما يلى :

١ - أرض بسور ذات أبعاد مختلفة من ٣٠ م حتى ١٤٠ م تقريباً يليها زراعات أهالى المواطن/ مطراوى محمد على وأخيه أمين محمد على المطراوى ومساحات من تلك الأراضى صدرت لها قرارات من اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالموافقة على الاستغلال فى مسافة ٣٠٠ م المراد إخضاعها وبقيّة المساحة محل نزاع قضائى بين المواطنين والمجلس الأعلى للآثار منذ عام ٢٠٠٥، وحرم التل المراد ضمه بمسافة ١٠٠ م تقاس من أبعد نقطة من حدود التل الأثرى.

٢ - طرق وزراعات أهالى مجاورة مباشرة للتل تخص المواطن/ عادل محمد حسنين، ويقع داخل المسافة المراد إخضاعها مسطح (٦) أفدنة المعروف بـ(أبو بللو العجوز) والصادر لها قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٢/٩/٢٠٠١ بالضم، والمساحة مزروعة بالكامل .

وانتهى محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤ سألقة الذكر إلى الموافقة على إخضاع مساحة ٢١٢ فداناً بعد حدود تل أبو بللو الأثرى غرب الرياح الناصرى من جهاته الثلاثة (الشمالية والغربية والجنوبية)، على أن يحظر التعامل على المسافة المحددة ١٠٠ م حرم للتل مع الأخذ فى الاعتبار الموافقات السابقة الصادرة من اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى مسافة ٣٠٠ م بعد مسافة ١٠٠ م حرم التل .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤ على إخضاع مساحة ٢١٢ فداناً بعد حدود تل أبو بللو الأثرى غرب الرياح الناصرى من جهاته الثلاثة (الشمالية والغربية والجنوبية) - مركز السادات بمحافظة المنوفية طبقاً لما جاء بمحضرها المؤرخ فى ٩/١٠/٢٠٢٤ وتأشيرة المساحة والأملك .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعليق والنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

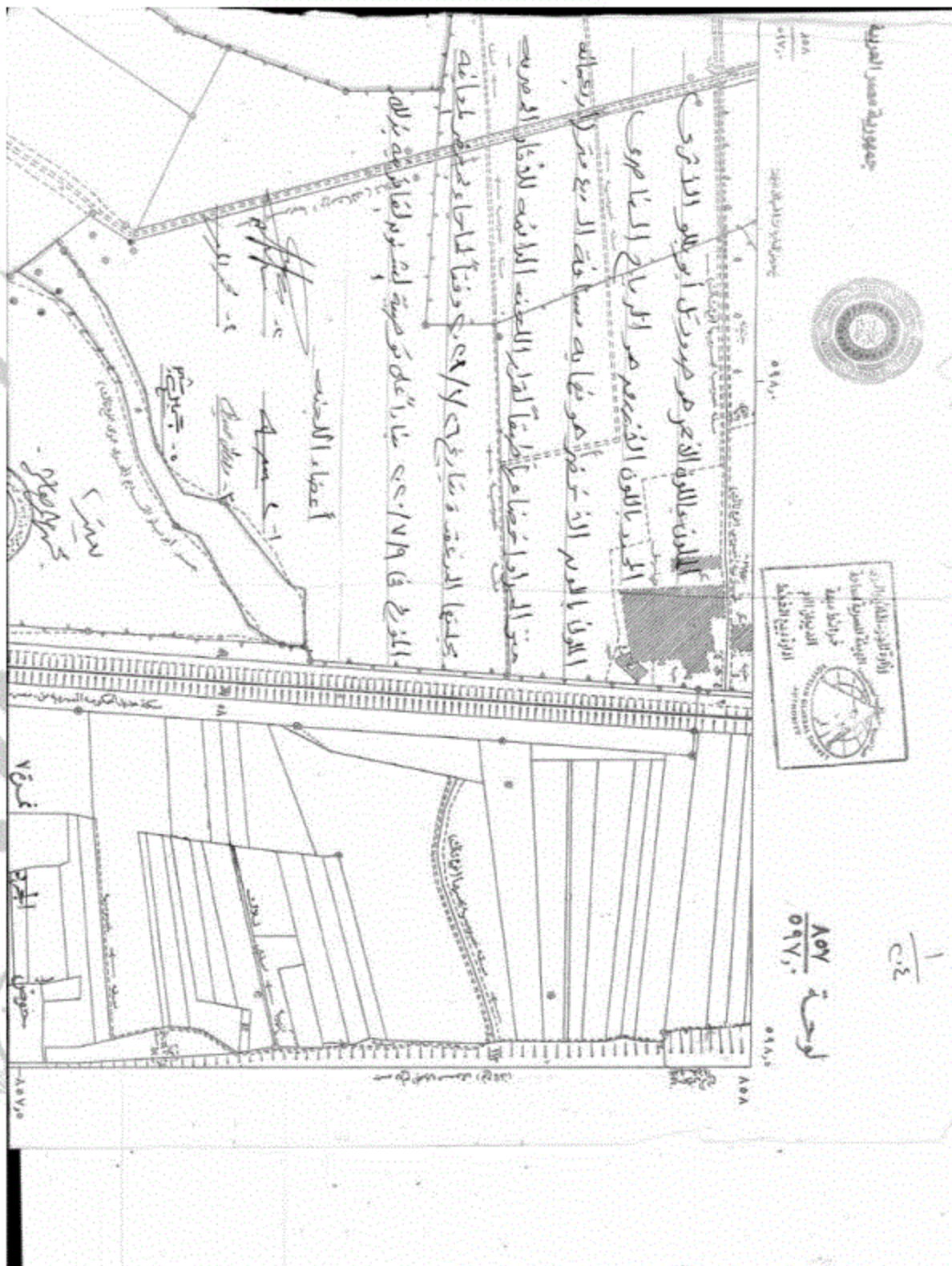
د / محمد إسماعيل خالد

الحدائيات الحرم بجوار تل ابو يثلو الاشرى

	east	north
1	597197.9191	857113.2682
2	597073.4555	857155.469
3	596986.7079	857165.5616
4	597002.5931	857203.3686
5	597006.3398	857209.1966
6	596880.2811	857257.3526
7	596752.9566	857280.7225
8	596737.0876	857249.5289
9	596642.7503	857280.5291
10	596577.6482	857334.9873
11	596576.5752	857356.6098
12	596608.5788	857355.5174
13	596617.0052	857374.1723
14	596615.9648	857413.2873
15	596608.4869	857434.7587
16	596592.7991	857431.4924
17	596552.2186	857507.3018
18	596587.2237	857506.6989
19	596667.1865	857468.3888
20	596693.7814	857478.831
21	596718.5814	857501.5218
22	596725.9585	857583.9982
23	596713.8124	857643.9182
24	596725.3021	857668.8273
25	596767.1031	857709.8882
26	596774.99	857722.17
27	596782.491	857731.2025
28	596844.0431	857818.8043
29	596855.8351	857883.1171
30	596814.3417	857976.377
31	596629.2945	857698.7404
32	596451.5978	857505.9434
33	596474.1944	857345.202
34	596504.2412	857249.7582
35	596727.8871	857140.9328
36	597051.3212	857041.39
37	597059.3011	856967.4388
38	597249.2793	856975.6965
39	597197.9191	857113.2682

لجنة الحدود
بمصر
مصر

مدير عام
مصر



11/11/11

المليون جالون الماء وهو محدود على ابريقو الاثرى
المليون جالون الاثرف جزء من الرياح الساخنة
المليون جالون الاثرف هو زيادة مسافة ال ٤٠٠ متر

صعداء البهائم

$$\frac{N}{c \cdot k}$$

اللائحة الدوائر المصرية بإسقاط المدفوعة حصارية
٥٠١/١١ وقفاً للأجاء بمحض المعاينة المرفوعة
في ٥٠١/٧/٩ على مائة ألف على موصية الشهود لصاحبها بذلك

٨٥٧ مكيوم تراشمال القطعة الاحلية

James - 8

1500° 165° 46
1-5 and 13-17
0-12

مكتبة مركز الدراسات الإسلامية ٥٩٥٠٠

سجلت ۱۳۴۰-۱۳۴۱

سكنى من بلاد العرب والفرس

$$\Delta \frac{1}{r} = \Delta \frac{1}{r_0} + \Delta \frac{1}{r_1}$$

المقدمة

► [Download the full report](#)

• "الإصطحاب"

1

附錄

سید محمد مصدق

一

३

10

$\frac{y}{x} = \frac{y}{x}$

المليون مائة ألف وخمسة مائة (١٠٠٥٠٠) (الربعمائة)

متر (المراد انضاجها طينياً لعل اللبنة الرافعة الزيادة)

المرتب بجمعية الخيرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفضلاً لاسمحوا

يخضع السجاني الذوق في ٥٥٠/١/٩ بنا، أعلَى حُرُوبِهِ

المسجون الثاني في بلاد

2011-12-11

 $\mathcal{D}_{\text{cines}} \sim \mathcal{X}$

Chin
H. 10/4/20

سجل الميزانية العامة لسنة ٢٠٠٩

سجل ۱۹۲۵

Ergebnis: 100 %

المقدمة

100

肉

11

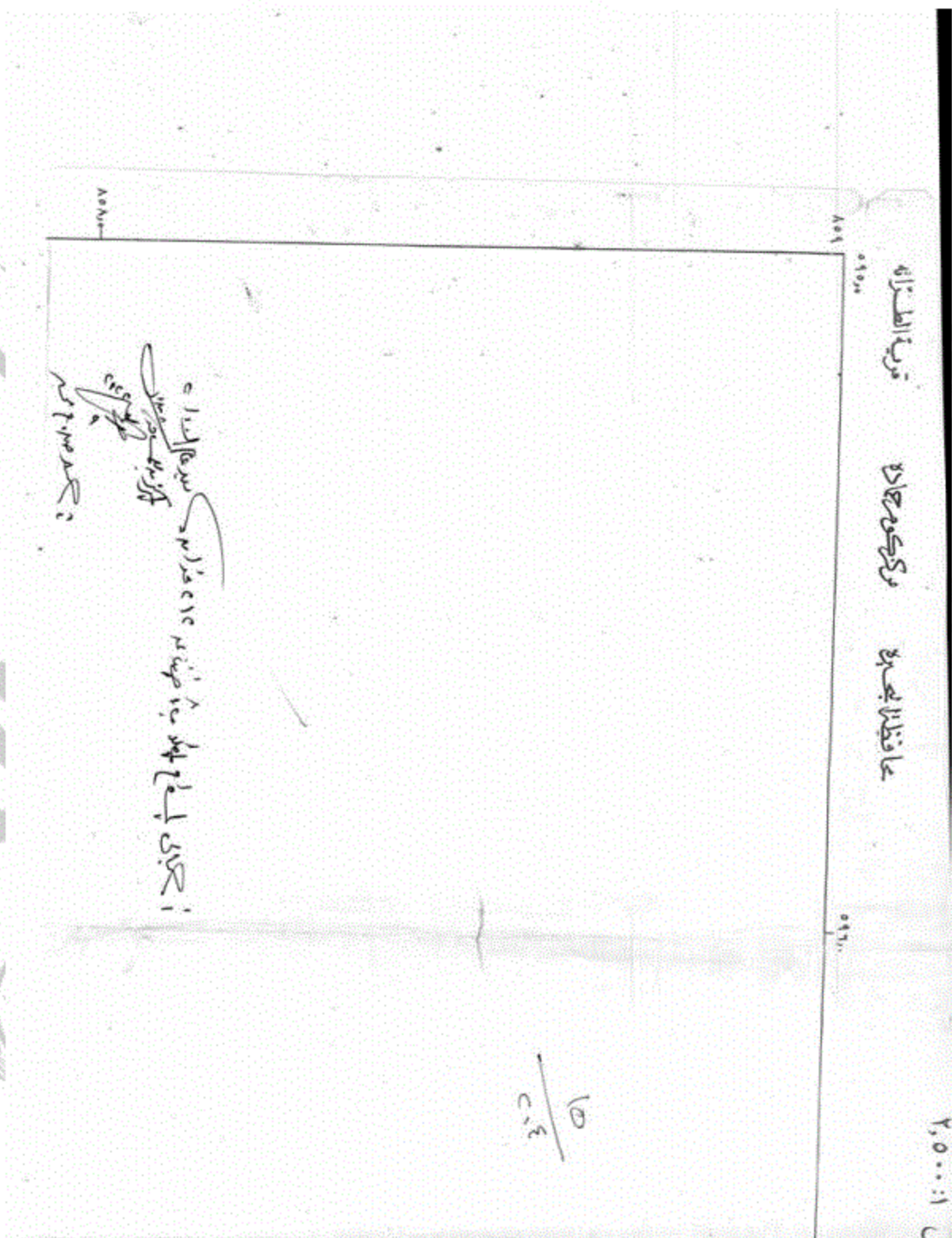
سجریا

10

1

10

10



المالون باللون الأخضر هو حدود تلي أبو الجبلو الأثري
المالون باللون الأخضر هو نهاية مسافه الـ ٥٠٠ متر (ربما
مق السرد) إخضاعها طبقاً لقرار اللجنة الدائمة للأثار
المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٥٩ وفقاً لما جاء
بمقرر السعياء المرفق في ٩/١٧/٥٩ بناءً على توصية
السيد محمد الطافوني بذلك.

دیکھو

٥٠٠

3-11-61

حکومت آزاد کشمیر
15/05/2019
محکمہ اعلیٰ و متوسط تعلیم
پشاور

[illegible][illegible]



